

دراهم واخرج من الدنانير مقدار بسيط الكس واسم
 الدراهم على الباقي من الدنانير يخرج قيمة الدنانير
 دراهم فان كان بسيط الكس دينار واحد فما خرج القيمة
 هو الوصية بذلك الكس وان كان اكثر فاضربه في الخارج
 تحصل الوصية بالكس زدها على الدراهم التي وضعت
 يحصل البقي وهو وان ضربت الخارج في جملته الدنانير
 تحصل البقي وهو ايضا وهذا كله اذا لم يخرج في قسمة
 الدراهم كس فان خرج في قيمة الدراهم كس فابسط
 الكل ومقامه هو جد الفريضة والنصيب ارض به
 في كل نصيب يحصل ما لصاحبه من الشئ في مسئلة
 اثبات واوصي لزيد بنصيب احداهما ولعمرو ربع
 المال اجعل المال اربعة دنانير حصل عدد مقام الخارج
 لعمرو ومنه دينار بفضل ثلاثة دنانير واجعل الفريضة
 والنصيب ثلاثة دراهم وهي تقسم على فاضل
 الدنانير يخرج قيمة كل دينار درهم وتضم من اربعة
 وان اوصي فيها لعمرو وبثلث المال فاقض المال
 ثلاثة دنانير لعمرو ودينار بفضل دينار ان افسد على ما
 الدراهم يخرج الدينار درهم ونصف لعمرو فابسط الكل
 تصح من شعبة لعمرو وثلاثة ولزيد ولعمرو ابن سهمان
 وان كانوا البنون فيها ثلاثة فاجعلها ثلاثة دنانير
 واربعة دراهم واقسم الاربعة على الدينارين الباقيين
 يخرج الدينار درهمين وتصح ما ستة مسئلة زوجة
 وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة و لعمرو ونجسي المال
 والفريضة مع النصيب خمسة عشر درهما والمقام خمسة
 فاجعل المال خمسة دنانير لعمرو ومنها دينار ان فاقسم
 الدراهم على الثلاثة الباقي يخرج الدينار خمسة
 دراهم فكلهم عشرة وتصح من خمسة وعشرين وان اوصي
 فيها لزيد بنصيب الام فالدرهم ستة عشر اسمها
 على

على الدنانير الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلثا البسط
 الكل بضربه في مقام الثلث تصح من ثمانين لعمرو واثمان
 وثلاثون ولزيد اثناعشر كالم والرد من مائة وثمانية
 وتسعين وان اوصي فيها لزيد بنصيب العم فالدرهم سبعة
 عشر اسمها على الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلثا تصح
 من خمسة وثمانين لعمرو واربعة وثلاثون ولزيد خمسة عشر
 كالم مسئلة زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة
 ولعمرو بنصيب الام وليكبر بنصيب العم ونحو ذلك بالمال
 ولجعفر بنصفه تصح في الاجازة من ثلاثين لزيد ثلاثة و لعمرو
 اربعة وليكبر خمسة ونحو ذلك اثناعشر ولجعفر ستة ولائش
 للورثة ولا يحتاج لعمرو بطريق الدينار والدرهم والرد
 من تسعين ولما طريق الجبر فاجعل التركة مالا واخرج
 منها مقدار الوصايا وعاد بالباقي في الفريضة وحمل العمل
 يخرج مقدار المال ومنه تصح ما لم يحصل فيه كس والزيادة
 على الفريضة هو الوصايا فان حصل كس فبسط المال
 هو البقي على ابناء ومقام الكس هو جز سهم المسئلة يضرب
 في سهام كل وارثا وغيره يحصل نصيبه وهذا يسمى
 القلب والتحويل لانه جعل السهام وكسورها هو المال
 وكسور المال هي السهام كما قدمنا مسئلة زوجة وام وعم
 واوصي لزيد بنصيب الزوجة و لعمرو وربع المال
 افرض التركة مالا وانسفل منه ربع مال وثلاثة اسهم مثل
 نصيب الزوجة بفضل ثلاثة ارباع مالا الثلاثة اسهم بعد
 الفريضة وهي اثناعشر فاجبر بزيادة ثلاثة اسهم على
 من العديليين واسم خمسة عشر اسمها على ثلاثة ارباع يخرج
 المال عشرون ومنه تصح كما قدمناه فان اوصي فيها لعمرو